كتاب الصلاة



أذكر حكم الأذان والإقامة ؟

وهما فرض كفاية لحديث إذا الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم والأمر يقتضي الوجوب ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد في الحضر في القرى والأمصار



على من يجب الأذان والإقامة ؟

-قال مالك رحمه الله إنما يجب النداء في مساجد الجماعة على الرجال فأما النساء فليس عليهن أذان ولا إقامة قاله ابن عمر وأنس وغيرهما ولا نعلم من غيرهم خلافهم

-الأحرار لا الأرقاء لإشتغالهم بخدمة ملاكهم في الجملة



أذكر فضل الأذان والإقامة؟

-ويسنان للمنفرد لحديث عقبة بن عامر مرفرعا يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عزوجل أنظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة رواه النسائي



أذكر كيفية الأذان والإقامة في السفر؟

وفي السفر لقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولإبن عم له إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما متفق عليه



أذكر حكم الأذان والإقامة بالنسبة للنساء؟

ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت لأنهما وظيفة الرجال ففيه نوع تشبه بهم



أذكر شروط صحة الأذان والإقامة؟

-ولا يصحان إلا مرتبين متواليين عرفا لأنه شرع كذلك فلم يجز الإخلال به قال في الكافي لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما فإن سكت سكوتا طويلا أو تكلم بكلام طويل بطل للاخلال بالموالاة فإن كان يسيرا جاز قال البخاري في صحيحه وتكلم سليمان بن صرد في أذانه وقال الحسن لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم

- ولا يصحان قبل الوقت قال في الشرح أما غير الفجر فلا يجزىء الأذان إلا بعد دخول الوقت بغير خلاف نعلمه انتهى لحديث إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم إلا أذان الفجر فيصح بعد نصف الليل لحديث إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم متفق عليه

-ورفع الصوت ركن ليحصل السماع المقصود بالإعلام ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه وإن رفع صوته فهو أفضل



أذكر شروط المؤذن؟

-وأن يكونا من واحد فلا يصح أذان فاسق لأنه صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين بالأمانة عبادة بدنية فلم يبن فعله على فعل غيره كالصلاة قاله في الكافي وفي الإنصاف لو أذن واحد بعضه وكله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه

بنية منه لحديث إنما الأعمال بالنيات

-وشرط كونه مسلما فلا يعتد بأذان كافر من غير أهل العبادات

-ذكرا فلا يعتد بأذان انثى لأنه يشرع فيه رفع الصوت وليست من أهل ذلك قاله في الكافي

-عاقلا مميزا فلا يصح من مجنون وطفل لأنهما من غير اهل العبادات

-ناطقا لينطق به عدلا ولو ظاهرا فلا يصح أذان فاسق لأنه صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين بالأمانة والفاسق غير أمين وأما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف علمناه

-وسن كونه صيتا أي رفيع الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك ولأنه أبلغ في الإعلام

-أمينا لأنه مؤتمن على الأوقات والحديث أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون رواه البيهقي من طريق يحي بن عبد الحميد وفيه كلام

-عالما بالوقت ليتمكن من الأذان في أوله ويؤمن خطؤه

-متطهرا لحديث أبي هريرة لا يؤذن إلا متوضي رواه الترمذي والبيهقي مرفوعا وروي موقوفا وهو أصح

-قائما فيهما أي الأذان والإقامة لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال قم فأذن وكان مؤذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه أن من السنة أن يؤذن قائما فإن أذن قاعدا لعذر فلا بأس قال الحسن العبدي رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قاعدا وكانت رجله أصيبت في سبيل الله رواه الأثرم ويجوز على الراحلة قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم



أذكر حكم أذان وإقامة المحدث؟

- لا يكره أذان المحدث نص عليه لأنه لا يزيد على القراءة

-بل إقامته للفصل بينهما وبين الصلاة بالوضوء قال مالك يؤذن على غير وضوء ولا يقيم إلا على وضوء



أذكر سنن الأذان والإقامة؟

-ويسن الأذان أول الوقت لما روي أن بلالا كان يؤذن في أول الوقت لا يخرم وربما أخر الإقامة شيئا رواه ابن ماجه

-والترسل فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر رواه أبو داود

-وأن يكون على علو قال في الشرح لا نعلم خلافا في استحبابه لأنه أبلغ في الإعلام وروي أن بلالا كان يؤذن على سطح إمرأة من بني النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد رواه أبو داود

-رافعا وجهه جاعلا سسبابتيه في أذنيه لقول أبي جحيفة إن بلالا وضع إصبعيه في أذنيه رواه أحمد والترمذي وصححه -وقال العمل عليه عند أهل العلم وعن سعد القرظ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال إنه أرفع لصوتك رواه ابن ماجه

-مستقبلا القبلة لفعل مؤذنيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان

-ويلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح لقول أبي جحيفة رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح متفق عليه

-ولا يزيل قدميه للخبر وسواء كان بمنارة أو غيرها وقال القاضي والمجد ما لم يكن بمنارة فإنه يدور

-وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين ويسمي التثويب لقول بلال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر ونهاني أن اثوب في العشاء رواه ابن ماجه ودخل ابن عمر مسجدا يصلي فيه فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر فخرج وقال أخرجتني البدعة ويكره بين الأذان والإقامة والنداء بالصلاة بعد الأذان ونداء وهو قول الصلاة ياأمير المؤمنين ونحوه ووصل الأذان بعده بذكر لأنه بدعة ذكره في شرح العمدة

-ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد ما لم يشق لقوله صلى الله عليه وسلم إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم

ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام للكل لقول جابر صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين رواه مسلم ولحديث ابن مسعود في قصة الخندق أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ثم امر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء رواه الأثرم



أذكر ما يسن قوله لمن سمع المؤذن أو المقيم؟

-وسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله إلا في الحيعلة فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله لحديث عمر مرفوعا إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله فقال أشهد أن

محمدا رسول الله فقال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله خالصا من قلبه دخل الجنة رواه مسلم

-وفي التثويب صدقت وبررت قال في الفروع وقيل يجمع يعني يقول ذلك ويقول الصلاة خير من النوم

-وفي لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها لما روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان

-ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويقول اللهم رب هذه اللدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو ان أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم وروى البخاري وغيره عن جابر مرفوعا من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة

-ثم يدعو هنا وعند الإقامة لحديث أنس مرفوعا الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة رواه احمد والترمذي وصححه ودعا أحمد دعند الإقامة ورفع يديه



أذكر حكم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان؟

ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر ثم ذكر حديث أبي هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى اله عليه وسلم رواه مسلم



كيف تم تشريع الإذان والاتفاق على صيغته ؟

قال في الكافي ويذهب أبو عبد الله يعني أحمد إلى أذان بلال الذي أريه عبد الله بن زيد كما روي عنه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقلا إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك رواه أبو داود فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبة لأن بلالا كان يؤذن به حضرا وسفرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن مات



أذكر شروط الصلاة؟

وهي تسعة

١-٢-٣-الإسلام والعقل والتمييز فلا تصح من كافر لبطلان عمله ولا مجنون لعدم تكليفه ولا من طفل لمفهوم الحديث مروا أبناءكم بالصلاة لسبع الحديث

٤- الطهارة مع القدرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور رواه مسلم وغيره

٥- دخول الوقت قال تعالى { أقم الصلاة لدلوك الشمس } قال ابن عباس دلوكها إذا فاء الفي وقال عمر رضي الله عنه الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح إلا به وهو حديث جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس ثم قال ما بين هذين وقت رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه

٦- ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة لقوله تعالى { خذوا زينتكم عند كل مسجد } وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار وحديث سلمة بن الأكوع قال قلت يارسول الله إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة صححها الترمذي وحكى ابن عبد البر الإجماع على فساد صلاة من صلى عريانا وهو قادر على الاسستتار

٧- إجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة لقوله تعالى { وثيابك فطهر } وقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه وقوله لأسماء في دم الحيض تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وأمره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد وحديث القبرين وفيه أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله

٨- إستقبال القبلة مع القدرة لقوله تعالى { فول وجهك شطر المسجد الحرام } وحديث إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وحديث ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة متفق عليه

٩- النية ولا تسقط بحال لحديث عمر ومحلها القلب وحقيقتها العزم على فعل الشيء وشرطها الإسلام والعقل والتمييز كسائر العبادة وزمنها أول العبادات أو قبلها بيسير والأفضل قرنها بالتكبير خروجا من خلاف من شرط ذلك



أذكر مواقيت الصلاة؟

فوقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال لم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير كل يء مثليه سوى ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر ثم يليه الموقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول ثم هو هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفر جدا فقال له قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت رواه احمد والنسائي والترمذي بنحوه وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت



أذكر كيفية أدراك وقت الصلاة؟

-ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام لحديث عائشة مرفوعا

-من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أت تطلع الشمس فقد أدركها رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والسجدة هنا الركعة قاله في المنتقى والسجدة جزء من الصلاة فدل على إدراكها بإدراك جزء منها وهذا قول الشافعي وعن أحمد لا تدرك إلا بركعة لما في المتفق عليه من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح



أذكر حكم تأخير الصلاة عن وقت الجواز؟

-ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز لمفهوم أخبار المواقيت

-ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه لأن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني في آخر الوقت



أذكر أفضل وقت لصلاة الفريضة؟

-والصلاة أول الوقت أفضل وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة متفق عليه وقال بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله رواه أحمد وابن ماجه وقال رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله متفق عليه وكان يصلي الصبح بغلس



ما المقصود بالإسفار؟

-قال ابن عبد البر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الأفضل وهم النهاية في إتيان الفضائل وحديث أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر رواه أحمد

-حكى الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق أن معنى الإسفار أن يضيء الفجر فلا يشك فيه وعن ابن عمر مرفوعا الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والآخر عفو الله رواه الترمذي والدارقطني وروى الدراقطني من حديث أبي محذور نحوه وفيه ووسط الوقت رحمة الله



أذكر حكم الصلاة الفائتة؟

ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة لما روى أحمد أنه صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أني صليت العصر قالوا يارسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب وفاته اربع صلوات فقاضهن مرتبا وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي فورا لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها متفق عليه . ويسقط الترتيب بالنسيان لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وبضيق الوقت ولو للاختيار فيقدم الحاضرة لأن فعلها آكد بدليل أنه يقتل بتركها بخلاف الفائتة قاله في الكافي وإذا نسي صلاة أو أكثر ثم ذكرها قضاها فقط لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وقال البخاري في صحيحه قال إبراهيم من نسي صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة



هل يجوز صلاة النفل قبل القضاء؟

ولا يصح النفل المطلق إذن أي قبل القضاء كصوم نفل ممن عليه قضاء رمضان ولا يصلي سننها لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فإن كانت صلاة واحدة فلا بأس بقضاء سنتها لأنه صلى الله عليه وسلم لما فاته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها رواه أحمد ومسلم



ما المقصود بستر العورة لرجال والنساء والصبيان في الصلاة؟

-فعورة الرجل البالغ عشرا أو الحرة المميزة والأمة ولو مبعضة ما بين السرة والركبة لحديث مرفوعا لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت رواه أبو داود وحديث أبي أيوب يرفعه أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ما بين السرة والركبة عورة رواهما الدارقطني

-ودليل الحرة المميزة مفهوم حديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار

-وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان لقصوره عن ابن العشر ولأنه لا يمكن بلوغه

-والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها لما تقدم ولحديث المرأة عورة رواه الترمذي وقالت أم سلمة يارسول الله تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار قال نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها رواه أبو داود



أذكر شروط الثياب التي تصح بها الصلاة؟

-وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء متفق عليه

-ومن صلى في مغصوب أو حرير عالما ذاكرا لم تصح لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فإن كان ناسيا أو جاهلا صح ذكره المجد إجماعا ويصلي عريانا مع وجود ثوب غصب ولا يعيد لأنه يحرم إستعماله

-وفي حرير لعدم ولا يعيد لأنه قد رخص في لبسه في بعض الأحوال كالحكة والضرورة

-وفي نجس لعدم ويعيد في المنصوص لأنه ترك شرطا قال في الكافي ويتخرج أن لا يعيد كما لو عجز عن خلعه أو صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه

-ويحرم على الذكور لا الإناث لبس منسوج ومموه بذهب او فضة لحديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم صححه الترمذي

-ولبس ما كله أو غالبه حرير لذلك ولحديث عمر مرفوعا لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه

-ويباح ما سدي بالحرير والحم بغيره لقول ابن عباس إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت أما العلم وسدا الثوب فليس به بأس رواه ابو داود

أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان قال في الكافي وإن إستويا ففيه وجهان

أحدهما إباحته للخبر أي خبر ابن عباس والثاني تحريمه لعموم خبر التحريم



أذكر حكم نجاسة الثوب أو البقعة المراد بها الصلاة في حالات (اليسير منها-العجز عن إزالتها-نسيانها)؟

-فإن حبس ببقعة نجسة وصلى صحت لكن يومىء بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه لأنه صلى على حسب حاله أشبه المربوط إلى غير القبلة

-وإن مس ثوبه ثوبا نجسا أو حائطا لم يستند إليه أو صلى على طاهر طرفه متنجس أو سقط عليه نجاسة فزالت أو أزالها سريعا صحت صلاته

لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا قال إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا رواه أبو داود ولأن من النجاسة مالا يعفي عن يسيرها فعفي عن يسير زمنها

-وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال لإستصحابه النجاسة في الصلاة

-أو نسيها ثم علم لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة كما تقدم فيعيد وهو قول الشافعي وقال مالك يعيد ما دام في الوقت وعنه لا تفسد وهو قول عمر وعطاء وابن المسيب وابن المنذر ووجهه حديث النعلين



أذكر الاماكن المنهي الصلاة فيها؟

-ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة لحرمة لبثه فيها وعنه بلى مع التحريم إختاره الخلال والفنون وفاقا قاله في الفروع يعني وفاقا للأئمة الثلاثة لحديث جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وقال أحمد تصلي الجمعة في موضع الغصب يعني إذا كان الجامع مغصوبا وصلى الإمام فيه فامتنع الناس فاتتهم الجمعة

-وكذا المقبرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا القبور مساجد فإني انهاكم عن ذلك رواه مسلم

-والمجزرة والمزبلة والحش وأعطان الإبل وقارعة الطريق والحمام لما روى ابن ماجه والترمذي

-وعبد بن حميد في مسنده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله وأما الحش فلاحتمال النجاسة ولأنه لما منع الشرع من الكلام وذكر الله فيه كان منع الصلاة أولى قال وأسطحة هذه مثلها لأنها تتبعها في البيع ونحوه قال في الشرح والصحيح قصر النهي على ما تناوله النص

-ولا يصح الفرض في الكعبة لأنه يكون مستدبرا لبعضها ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحا في حديث ابن عمر السابق وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها لأنهما سواء في المعنى

-والحجر منها لحديث عائشة

-ولا على ظهرها لما تقدم إلا إذا لم يبق وراءه شيء لأنه غير مستدبر لشيء منها كصلاته إلى أحد أركانها

-ويصح النذر فيها وعليها وكذا النفل بل يسن فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين متفق عليه وألحق النذر بالنفل



كيف يصلي من لم يجد القبلة؟

فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالإجتهاد فإن أخطأ فلا إعادة عليه لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل { فأينما تولوا فثم وجه الله } رواه ابن ماجه وإن أمكنه معاينة الكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها لا نعلم فيه خلافا قاله في الشرح والبعيد إصابة الجهة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ويعضده قوله في حديث أبي أيوب ولكن شرقوا أو غربوا



أذكر شروط صحة النية لصلاة؟

-وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر أو عصر أو جمعة أو وتر أو راتبة لتتميز عن غيرها

وإلا أجزأته نية الصلاة إذا كانت نافلة مطلقة

-ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء لأنه لا يختلف المذهب فيمن صلى في الغيم فبان بعد الوقت أن صلاته صحيحة وقد نواها أداء قاله في الكافي أو فرضا لأنه إذا نوى ظهرا ونحوها علم أنها فرض



هل يشترط نية الإمامة للأمام وإئتمام للمأموم؟

-وتشترط نية الإمامة للامام وإئتمام للمأموم لأن الجماعة يتعلق بها أحكام.وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطا في الفرض وقدم في المقنع والمحرر لا تشترط نية الإمامة في النفل لأنه صلى الله عليه وسلم قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس فاحرم معه فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعنه وكذا في الفرض إختاره الموفق والشيخ تقي الدين وفاقا للأئمة ومما يقويه حديث جابر وجبار



هل تصح نية المفارقة لترك الجماعة عند وجود عذر ؟

-وتصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة لقصة معاذ وقال الزهري في إمام ينوبه الدم أو يرعف ينصرف وليقل أتموا صلاتكم واحتج أحمد بان معاوية لما طعن صلوا وحدانا .ويقرأ مأموم فارق إمامه في قيام أو يكمل وبعد الفاتحة كلها له الركوع في الحال لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم



هل يصح لمن احرم قلب الفرض لنفلا؟

ومن أحرم بفرض ثم قلبه نفلا صح إن اتسع الوقت لكن يكره لغير غرض صحيح



ماذا على من احرم منفردا ثم حضر الإمام وأقيمت الجماعة؟

يحرم منفردا فتقام جماعة نص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردا ثم حضر الإمام وأقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم وإلا لم يصح وبطل فرضه لأنه افسد نيته



أذكر عدد الصلوات المكتوبة والدليل على ذلك؟

الصلوات المكتوبات خمس لحديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا قال يارسول الله ماذا فرض الله علي من الصلاة قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع شيئا متفق عليه



على من تجب الصلوات المكتوبات؟

-تجب على كل مسلم مكلف لأنه قد أسلم كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ولم يؤمروا بقضاء ولحديث رفع القلم عن ثلاثة إلخ

-غير الحائض والنفساء لما تقدم

-وتصح من المميز وهو من بلغ سبعا والثواب له لقوله تعالى { من عمل صالحا فلنفسه }

ويلزم وليه أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه أحمد وابو داود



أذكر حكم من ترك الصلاة جحودا؟

ومن تركها جحودا فقد ارتد وجرت عليه أحكام المرتدين لأنه مكذب لله ورسوله ولإجماع الأمة



أذكر أركان الصلاة؟

<u>واركانها أربعة عشر لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا</u>

١- القيام في الفرض على القادر منتصبا لقوله تعالى { وقوموا لله قانتين } وقال صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فإن لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري

-فإن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمي قائما لغير عذر لم تصح لأنه لم يأت بالقيام المفروض ولا يضر خفض رأسه كهيئة الإطراق

-وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر ويجزىء في ظاهر كلامهم

٢- تكبيرة الإحرام وهي الله أكبر لا يجزئه غيرها وعليه عوام أهل العلم قاله في المغني لقوله في حديث المسيء إذا قمت إلى الصلاة فكبر وقال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داوديقولها قائما فإن إبتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلا لما تقدم

-وتنعقد إن مد اللام لا إن مد همزة الله أو همزة أكبر أو قال أكبار أو الأكبر لمخالفة الأحاديث

والجهر بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض لأنه لا يعد آتيا بذلك بدون صوت والصوت ما يسمع وأقرب السامعين إليه نفسه

٣- قراءة الفاتحة مرتبة لقوله صلى اله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه

وفيها أحد عشر تشديدة فإن ترك واحدة أو حرفا ولم يأت بما ترك لم تصح لأنه لم يقرأها كلها والشدة أقيمت مقام حرف قاله في الكافي .فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها لأنها بدل عنها فاعتبرت المماثلة

وإن لم يعرف آية عدل إلى التسبيح والتهليل لحديث عبد الله ابن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله رواه أبو داود
ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ لأن القراءة آكد

٤- الركوع وهو واجب بالإجماع قاله في المغني لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا } ولحديث المسيء

-وأقله أن ينخي بحيث يمكنه مس ركبتيه وأكمله أن يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله لحديث أبي حميد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره وفي لفظ فلم يصوب رأسه ولم يقنع حديث صحيح

٥- الرفع منه ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا لم يكف

٦- الإعتدال قائما لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته ثم إرفع حتى تعتدل قائما

-ولا تبطل إن طال لقول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم الحديث رواه مسلم

٧- السجود لقوله تعالى { واسجدوا } وقوله صلى الله عليه وسلم ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا

وأكمله تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع رجليه من محل سجوده لما في حديث أبي حميد كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض الحديث

-وأقله وضع جزء من كل عضو لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه

-ويعتبر المقر لأعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش ولم ينكبس لم تصح لعدم المكان المستقر عليه

-ويصح سجوده على كمه وذيله ويكره بلا عذر لقول أنس
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود متفق عليه
وقال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني الأشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه إذا سجد رواه أحمد وقال إبراهيم كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون أيديهم رواه سعيد ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها لأنها الأصل فيه وغيرها تبع لها لحديث ابن عمر مرفوعا إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فإن وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وليس المراد وضعهما بعد الوجه بل إنهما تابعان له في السجود وغيرهما أولى أو مثلهما ويومىء ما يمكنه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

٨- الرفع من السجود

٩- الجلوس بين السجدتين لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء ثم إرفع حتى تطمئن جالسا وكيف جلس كفى والسنة أن يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها إلى القبلة لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان رواه مسلم وقال ابن عمر من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة

١٠- الطمأنينة وهي السكون وإن قل في كل ركن فعلي لأمره صلى الله عليه وسلم الأعرابي بها في جميع الأركان ولما أخل بها قال له إرجع فصل فإنك لم تصل

١١- التشهد الأخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله من عباده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله فدل هذا على إنه فرض وهو اللهم صلي على محمد بعد الإتيان بما يجزىء من التشهد الأول لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة لما قالوا قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث متفق عليه

والمجزىء منه التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والكامل مشهور واختار أحمد تشهد ابن مسعود فإن تشهد بغيره مما صح عنه صلى الله عليه وسلم جاز نص عليه وتشهد ابن مسعود هو قوله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله متفق عليه قال الترمذي هو أصح حديث في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ويترجح أيضا بأنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يعلمه الناس رواه أحمد

١٢- الجلوس له وللتسليمتين فلو تشهد غير جالس أو سلم الأولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح لأنه صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي

١٣- التسليمتان لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم رواه أبو داود والترمذي وهو أن يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله والأولى أن لا يزيد وبركاته لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله رواه مسلم

-ويكفي في النفل تسليمة واحدة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه أحمد

-وكذا في الجنازة السنة فيها تسليمة واحدة عن يمينه قال الإمام أحمد عن ستة من الصحابة وليس فيه إختلاف إلا عن إبراهيم قاله في المغني وقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة قاله في المغني والكافي وقال في الإنصاف قلت وهذا مبالغة قال ابن القيم وهذه عادته إذا رأى أكثر أهل العلم حكاه إجماعا

١٤- ترتيب الأركان كما ذكرنا فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها مرتبة وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بثم



أذكر واجبات الصلاة؟

وواجباتها ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا التكبير لغير الإحرام لقول ابن مسعود رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه

١-تكبيرات الصلاة كلها ما عدا تكبيرة الإحرام حيث إنها فرض وأمر به ولكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة للركوع نص عليه لأنه نقل عن زيد بن ثابت وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف قاله في المغني

٢-٣- وقول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد لحديث أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر حين يقوم إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد الحديث متفق عليه .لا للمأموم لحديث أبي موسى وفيه وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد رواه أحمد ومسلم

وقول ربنا ولك الحمد للكل لما تقدم قال في المغني وهو قول أكثر أهل العلم

٤-٥- وقول سبحان ربي العظيم مرة في الركوع وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود لقوله حذيفة في حديثه فكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت { فسبح باسم ربك العظيم } قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إجعلوها في ركوعكم فلما نزلت { سبح اسم ربك الأعلى } قال إجعلوها في سجودكم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٦-ورب إغفر لي بين السجدتين لحديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب إغفر لي رب إغفر لي رواه النسائي وابن ماجه

٧-والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا لوجوب متابعته

٨-والجلوس له لحديث ابن مسعود مرفوعا إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله الحديث رواه أحمد والنسائي وفي حديث رفاعة بن رافع فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد رواه أبو داود ولما نسيه في صلاة الظهر سجد سجدتين قبل أن يسلم مكان ما نسي من الجلوس رواه الجماعة بمعناه



أذكر سنن الصلاة؟

وسننها أقوال وأفعال ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها ولو عمدا ويباح السجود لسهوه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين

*فسنن الأقوال أحد عشر

-قوله بعد تكبيرة الإحرام سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك قال أحمد أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر يعني ما رواه الأسود انه صلى خلف عمر فسمعه كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك إسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك رواه مسلم ولأن عائشة وأبا سعيد قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال ذلك

-والتعوذ للآية وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

-والبسملة لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن قاله في الكافي

-وقول آمين إذا أمن الإمام فأمنوا متفق عليه

-وقراءة السورة بعد الفاتحة في الأولين للأحاديث قال في المغني ولا نعلم خلافا في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الأولين

-والجهر بالقراءة للامام في الصبح والجمعة والأولين من المغرب والعشاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

ويكره للمأموم لأنه لا يقصد إسماع غيره وهو مأمور بالإنصات

ويخير المنفرد قيل لأحمد رجل فاتته ركعة من المغرب أو العشاء مع الإمام أيجهر أم يخافت فقال إن شاء جهر وإن شاء خافت وقال الشافعي يسن الجهر لأنه غير مأمور بإنصات قاله في المغني

-وقول غير المأموم بعد التحميد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد لما روى أبو سعيد وابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد متفق عليه ولا يستحب للمأموم الزيادة على ربنا ولك الحمد نص عليه لقوله وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولم يأمرهم بغيره وعنه ما يدل على استحبابه وهو اختيار أبي الخطاب لأنه ذكر مشروع للإمام فشرع للمأموم كالتكبير قاله في الكافي

-وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود ورب إغفر لي لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة به من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات رواه أحمد وأبو داود والنسائي

-والصلاة في التشهد الأخير على آله عليه السلام والبركة عليه وعليهم لحديث كعب بن عجرة خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد متفق عليه

-والدعاء بعده لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي

*وسنن الأفعال وتسمى الهيئات

-رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وحطهما عقب ذلك لأن مالك بن الحويرث إذا صلى كبر

-ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا متفق عليه

-ووضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرته لحديث وائل بن حجر وفيه ثم وضع اليمنى على اليسرى رواه أحمد ومسلم -وقال علي رضي الله عنه إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة رواه أحمد

-ونظره إلى موضع سجوده لما روى ابن سيرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية { الذين هم في صلاتهم خاشعون } فطأطأ رأسه رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه بنحوه وزاد فيه وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه وهو مرسل قال أحمد الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده

-وتفرقته بين قدميه قائما ويراوح بينهما إذا طال قيامه لحديث ابن مسعود

-وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه ومد ظهره فيه وجعل رأسه حياله لحديث ابن مسعود إنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولحديث أبي حميد المتقدم

-والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه لحديث وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة إلا أحمد

-وتمكين أعضاء السجود من الأرض ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين فيكره لما تقدم

-ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وتفريقه بين ركبتيه وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه وفي حديث ابن بحينة كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضع إبطيه متفق عليه وفي حديث أبي حميد ووضع كفيه حذو منكبيه رواه أبو داود والترمذي وصححه وفي لفظ سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة

-ورفع يديه أولا في قيامه إلى الركعة لحديث وائل بن حجر المتقدم

-وقيامه على صدور قدميه وإعتماده على ركبتيه بيديه لحديث أبي هريرة كان ينهض على صدور قدميه وفي حديث وائل بن حجر وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه أبو داود والإفتراش في الجلوس بين السجدتين -وفي التشهد الأول لقول أبي حميد ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها وقال وإذا جلس في الركعتين على اليسرى ونصب الأخرى وفي لفظ وأقبل بصدر اليمنى على قبلته

-والتورك في الثاني لقول أبي حميد فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الأيسر وقعد على مقعدته رواه البخاري

-ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين وكذا في التشهد إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله لحديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها رواه أحمد ومسلم وفي حديث وائل بن حجر ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها رواه أحمد وأبو داود والنسائي

-والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه ونيته به الخروج من الصلاة وتفضيل الشمال على اليمين في الإلتفات لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه أحمد ومسلم فإن لم ينو به الخروج من الصلاة لم تبطل نص عليه لحديث جابر أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود



أذكر ما يكره في الصلاة ؟

-يكره للمصلي إقتصاره على الفاتحة لمخالفته السنة

-وتكرارها لأنه لم ينقل وخروجا من خلاف من أبطلها به لأنها ركن

-والتفاته بلا حاجة لقوله في حديث عائشة هو إختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه أحمد والبخاري ولا يكره مع الحاجة لحديث سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب رواه أبو داود قال وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس

-وتغميض عينيه نص عليه واحتج بانه فعل اليهود مظنة النوم

-وحمل مشغل له لأنه يذهب الخشوع

-وافتراش ذراعيه ساجدا لحديث أنس مرفوعا إعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه إنبساط الكلب متفق عليه

-والعبث لأنه رأى رجلا يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه

-والتخصر لحديث أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل متخصرا متفق عليه

-والتمطي لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع

-وفتح فمه ووضع فيه شيئا لأنه يذهب الخشوع ويمنع كمال الحروف

-وإستقبال صورة لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان -ووجه أدمي نص عليه

-ومتحدث ونائم لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى النائم والمتحدث رواه أبو داود

-ونار نص عليه لأنه تشبه بالمجوس

-وما يلهيه لحديث أن النبي صلى اله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى نظرة فلما إنصرف قال إذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأئتوني بإنبجانيته فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي متفق عليه

-ومس الحصا وتسوية التراب بلا عذر لحديث أبي ذر مرفوعا إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه رواه أبو داود

-وتروح بمروحة لأنه من العبث قاله في الكافي

-وفرقعة أصابعه وتشبيكها لحديث مرفوعا لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة رواه ابن ماجه وعن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه رواه الترمذي وابن ماجه وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك تلك صلاة المغضوب عليهم رواه ابن ماجه

-ومس لحيته لأنه من العبث

-وكف ثوبه لحديث ولا أكف ثوبا ولا شعرا متفق عليه ونهى أحمد رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ومتى كثر ذلك عرفا بطلت لأن العمل الكثير المتوالي يبطلها كما يأتي

-وأن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعار الرافضة

-وأن يمسح فيها أثر سجوده لقوله ابن مسعود إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة

-وأن يستند بلا حاجة لأنه يزيل مشقة القيام ويجوز لها لأنه صلى الله عليه وسلم لما أسن وأخذه اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رواه أبو داود فإن إستند بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه بطلت صلاته لأنه بمنزلة غير القائم

-وحمده إذا عطس وجد ما يسره وإسترجاعه إذا وجد ما يخمه خروجا من خلاف من ابطل الصلاة بذلك ونص أحمد على عدم البطلان وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي ويأتي في الحدود



أذكر مبطلات الصلاة؟

-يبطلها ما ابطل الطهارة لأنها شرط

-وكشف العورة عمدا لما تقدم في الشروط

لا إن كشفها نحو ريح فسترها في الحال فلا تبطل لأنه يسير أشبه اليسير من العورة قاله في الكافي أولا وكان المكشوف لا يفحش في النظر لأنه يسير يشق التحرز منه وقال التميمي إن بدت وقتا واستترت وقتا لم يعد لحديث عمرو بن سلمة فلم يشترط اليسير

-وإستدبار القبلة حيث شرط إستقبالها وإتصال النجاسة به إن لم يزلها في الحال لما تقدم في الشروط

-والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة كالمشي والحك والتروح فإن كثر متواليا أبطل الصلاة إجماعا في الكافي قال وإن قل لم يبطلها لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة في صلاته إذا قام حملها وإذا سجد وضعها متفق عليه وفتح الباب لعائشة وهو في الصلاة وتقدم وتأخر في صلاة الكسوف

-والإستناد قويا لغير عذر لأن القيام ركن والمستند قويا كغير قائم

-ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة لما روى زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتين وسلم وقال هكذا صنع رسول اله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد ولقوله صلى الله عليه وسلم فإن استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين رواه أبو داود وابن ماجه

-وتعمد زيادة ركن فعلي لأنه يخل بهيئتها فتبطل إجماعا قاله في الشرح

-وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض لأن ترتيبها ركن كما تقدم

-وتعمد السلام قبل إتمامها لأنه تكلم فيها

-وتعمد إحالة المعنى في القراءة أي قراءة الفاتحة لأنها ركن

-وبوجود سترة بعيدة وهو عريان لأنه يحتاج إلى عمل كثير للاستتار بها

-وبفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه لأن إستدامة النية شرط

-وبشكه هل نوى فعمل مع الشك عملا قال في الكافي ومتى شك في الصلاة هل نوى أم لا لزمه استئنافها لأن الأصل عدمها فإن ذكر أنه نوى قبل أن يحدث شيئا من أفعال الصلاة أجزأه وإن فعل شيئا قبل ذكره بطلت صلاته لأنه فعله شاكا في صلاته

-وبالدعاء بملاذ الدنيا وما يشبه كلام الآدميين لقوله صلى الله عليه وسلم

إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم

-وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد لأنه كلام وقوله صلى الله عليه وسلم لما عرض له الشيطان في صلاته أعوذ بالله منك ألعنك بلعنة الله قبل التحريم أو مؤول قاله في الفروع وعدة في الإقناع في باب النكاح من خصائصه صلى الله عليه وسلم

-وبالقهقهة لحديث جابر مرفوعا القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء رواه الدارقطني وقال ابن المنذر أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها قاله في المغني

-وبالكلام ولو سهوا لما تقدم وقوله فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة عن زيد بن ارقم

-وبتقدم المأموم على إمامه لقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به

-وببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره أختاره الأكثر وفاقا لأبي حنيفة قاله في الفروع

-وبسلامه عمدا قبل إمامه لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر

-أو سهوا ولم يعده بعده فتبطل وفاقا للشافعي قاله في الفروع

-وبالأكل والشرب قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه أن من أكل أو شرب في الفرض عامدا أن عليه الإعادة

سوى اليسير عرفا لناس وجاهل ويسجد له لأنه تبطل الصلاة بعمده فعفى عن سهوه فيسجد له قاله في الكافي

-ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ لأنه لا يمكن التحرز منه

-وكالكلام إن تنحنح بلا حاجة أو نفخ فبان حرفان لقول ابن عباس من نفخ في صلاته فقد تكلم رواه سعيد وعن أبي هريرة نحوه وقال ابن المنذر لا يثبت عنهما والمثبت مقدم على النافي وعنه أكرهه ولا أقول يقطع الصلاة لحديث الكسوف وفيه ثم نفخ فقال أف أف رواه أبو داود وقال مهنا رأيت أبا عبد الله يتنحنح في صلاته

أو انتحب لا خشية لله فإن كان من خشية الله تعالى لم يبطلها لأن عمر كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف

لا إن نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته أو غلط فيها فأتى بكلمة من غير القرآن وتوقف أحمد في كلام النائم وينبغي أن لا تبطل لرفع القلم عنه قاله في المغني

أو غلبه سعال أو عطاس تثاؤب أو بكاء نص عليه في البكاء وقال مهنا صليت إلى جنب أبي عبد الله فتثاءب خمس مرات وسمعت لتثاؤبه هاه ولأنه صلى الله عليه وسلم قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعله فركع رواه النسائي



أذكر حكم سجود السهو ؟

يسن إذا أتى بقول مشروع في غر محله سهوا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين رواه مسلم

-ويباح إذا ترك مسنونا ولا يسن لأنه لا يمكن التحرز منه



متى يجب سجود السهو؟

-ويجب إذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا ولو قدر جلسة الإستراحة لحديث ابن مسعود صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم فقالوا يارسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال لا قالوا فإنك صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وفي لفظ فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين رواه مسلم

-أو سلم قبل إتمامها لحديث عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم رواه مسلم

-أو لحن لحنا يحيل المعنى لأن عمده يبطل الصلاة فوجب السجود لسهوه

-أو ترك واجبا لحديث ابن بحينة أنه صلى الله عليه وسلم قام في الظهر من ركعتين فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم متفق عليه فثبت هذا بالخبر وقسنا عليه سائر الواجبات قاله في الكافي

-أو شك في زيادة وقت فعلها لأنه أدى جزءا من صلاته مترددا في كونه منها

-أو زائدا عليها فضعفت النية واحتاجت للجبر بالسجود لعموم حديث إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه فإن شك في الزيادة بعد فعلها فلا سجود عليه لأن الأصل عدم الزيادة فلحق بالمعدوم



أذكر حكم ترك سجود السهو؟

-وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب لأنه ترك واجبا من الصلاة عمدا

-إلا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها لأ ن محل السجود له بعد السلام ندبا فلم يؤثر تركه في إبطالها لأنه خارج عنها

وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام أو بعده لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده جاز وقال الزهري كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ذكره في المعنى



متى يكون سجود السهو قبل التشهد؟

لحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود والترمذي وحسنه ولأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه فاحتاج إلى التشهد كما احتاج إلى السلام



أذكر حكم من نسى سجود السهو؟

وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد سقط نص عليه لفوات محله



أذكر حكم سهو المأموم ؟وحكم سهو الإمام؟

-ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته في قول عامة أهل العلم قاله في المغنى لحديث ابن عمر مرفوعا ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه رواه الدارقطني

-وإن سها إمامه لزمه متابعته في سجود السهو حكاه ابن المنذر إجماعا لما تقدم وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما سجد لترك التشهد الأول والسلام من نقصان سجد الناس معه ولعموم قوله فإذا فاسجدوا



ماذا على المأموم عند نسيان الإمام سجود السهو؟

فإن لم يسجد إمامه وجب عليه هو وبه قال مالك قال في المغني لأن صلاته نقصت بسهو إمامه فلم يجبرها فلزمه هو جبرها ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم فعليه وعلى من نخلفه

-وإن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر فإن كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو ثم سلم وإلا تشهد وسجد وسلم

-وإن نهض عن ترك التشهد الأول ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد وكره إن استتم قائما لحديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فإن استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين رواه أبو داود وابن ماجه

-ولزم المأموم متابعته لحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به

-ولما قام عليه السلام عن التشهد قام الناس معه وفعله جماعة من الصحابة



ماذا على المُصلي فى حالة الشك أثناء الصلاة؟

-ولا يرجع إن شرع في القراءة لأن القراءة ركن مقصود فإذا شرع فيه لم يرجع إلى واجب ولحديث المغيرة

-ومن شك في ركن أو عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل ويسجد للسهو لحديث أبي سعيد مرفوعا إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى أربعا كانت ترغيما للشيطان رواه أحمد ومسلم

وبعد فراغه لا أثر للشك لأن الظاهر الإتيان بها على الوجه المشروع ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه قاله في الكافي



أذكر فضل صلاة التطوع ؟

-وهي أفضل تطوع البدن لقوله صلى الله عليه وسلم وأعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة رواه ابن ماجه

بعد الجهاد لقوله تعالى { فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة }

والعلم تعلمه وتعليمه قال أبو الدرداء العالم والمتعلم في الأجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم

-وافضلها ما سن جماعة لأنه أشبه بالفرائض

-وآكدها الكسوف لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها

-فالاستسقاء لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي تارة ويترك أخرى

-فالتراويح لأنها تسن لها الجماعة



أذكر صفة صلاة الوتر ووقتها؟

-فالوتر لحديث بريدة مرفوعا من لم يوتر فليس منا رواه أحمد وأقله ركعة لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم وأكثره إحدى عشرة لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة متفق عليه

-وأدنى الكمال ثلاث بسلامين لأن ابن عمر كان يسلم من ركعتين حتى يامر ببعض حاجته

-ويجوز بواحد سردا لحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل فيهن رواه أحمد والنسائي

-ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر لحديث أبي سعيد مرفوعا أوتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم وحديث إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهم الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه



أذكر صفة القنوت؟

-ويقنت في الوتر بعد الركوع ندبا لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس وعن عمر وعلي أنهما كانا يقنتان بعد الركوع رواه أحمد والأثرم فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز لحديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع رواه أبو داود وروى الأثرم عن ابن مسعود أنه كان يقنت في الوتر وكان إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت وقال أبو بكر الخطيب الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة

ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء لأن عمر رضي الله عنه قنت بسورتي أبي قال ابن سيرين كتبهما أبي في مصحفه إلى قوله ملحق

-ومما ورد اللهم هدنا فيما هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت رواه أحمد ولفظه له والترمذي وحسنه من حديث الحسن ابن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني إلى وتعاليت وليس فيه ولا يعز من عاديت ورواه البيهقي و أثبتها فيه اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناءعليك أنت كما أثنيت على نفسك لحديث علي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك إلى آخره رواه الخمسة والروايتان بالإفراد وجمعهما المؤلف ليشارك الإمام المأموم في الدعاء

-ثم يصلي على النبي لحديث الحسن بن علي السابق وفي آخره وصلى الله على محمد رواه النسائي وعن عمر الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك رواه الترمذي

-ويؤمن المأموم إن سمعه لا نعلم فيه خلافا قاله إسحاق ولحديث ابن عباس ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة إذا دعا لعموم حديث عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس فإذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه أبو داود وابن ماجه



أذكر حكم القنوت في غير الوتر؟

وكره القنوت في غير الوتر حتى في الفجر لحديث مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبت إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر قال أي بني محدث رواه أحمد والترمذي وصححه وعن سعيد بن جبير قال أشهد أني سمعت ابن عباس يقول إن القنوت في صلاة الفجر بدعة رواه الدارقطني



أذكر أفضل الرواتب المؤكدة وعددها؟

-وأفضل الرواتب سنة الفجر لحديث عائشة مرفوعا

ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه وعن أبي هريرة مرفوعا لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه أحمد وأبو داود

-ثم المغرب لحديث عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة فقال نعم بين المغرب والعشاء ثم سواء

والرواتب المؤكدة عشر ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر لقول ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه



أذكر حكم قضاء الرواتب المؤكدة؟

ويسن قضاء الرواتب والوتر لأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر حين نام عنها وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقيس الباقي وعن أبي سعيد مرفوعا من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره رواه أبو داود

إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه لحصول المشقة به إلا سنة الفجر فيقضيها مطلقا لتأكدها



أذكر سنن الرواتب المؤكدة؟

-وفعل الكل ببيت أفضل لحديث عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة رواه مسلم لكن ما شرع له الجماعة مستثنى أيضا

-ويسن الفصل بين الفرضن وسنته بقيام أو كلام لقول معاوية إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم



أذكر فضل صلاة التراويح وعدد ركعتها؟

والتراويح عشرون ركعة برمضان جماعة لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة رواه أبو بكر

عبد العزيز في الشافي بإسناده وعن يزيد بن رومان كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع أهله واصحابه وقال إنه قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة رواه أحمد والترمذي وصححه ووقتهما ما بين العشاء والوتر لحديث إجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه



أذكر فضل صلاة الليل؟

-وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار لحديث أبي هريرة مرفوعا أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم

-والنصف الأخير أفضل من الأول لقوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل الحديث رواه مسلم وحديث أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه



أذكر صفة صلاة القيام؟ وما المقصود بالتهجد؟

-والتهجد ما كان بعد النوم لقول عائشة رضي الله عنها الناشئة القيام بعد النوم وقال الإمام أحمد الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ومن لم يرقد فلا ناشئة له وقال هي أشد وطء أي تثبتا تفهم ما تقرأ وتعي أذنك

-ويسن قيام الليل لحديث عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم رواه الحاكم وصححه

-وافتتاحه بركعتين خفيفتين لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه أحمد ومسلم وابو داود

-ونيته عند النوم لحديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه رواه أبو داود والنسائي

-ويصح التطوع بركعة قياسا على الوتر قال في الإقناع مع الكراهة

وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم لحديث من صلى فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم متفق عليه أما المعذور فأجره قاعدا كأجره قائما للعذر

-وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام غير ما ورد تطويله كصلاة كسوف لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وأمره صلى الله عليه وسلم بكثرة السجود في غير حديث رواهن أحمد ومسلم وأبو داود وعنه طول القيام أفضل لحديث جابر مرفوعا أفضل الصلاة طول القنوت رواه أحمد ومسلم والترمذي وعنه التساوي اختاره الشيخ تقي الدين وقال التحقيق أن ذكر القيام وهو القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود ونفس الركوع والسجود أفضل من نفس القيام فاعتدلا



أذكر حكم صلاة الضحى؟ وعدد ركعتها ووقتها؟

وتسن صلاة الضحى لحديث أبي هريرة وأبي الدرداء رواهما مسلم غبا بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض لحديث أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب

-وأقلها ركعتان لحديث وركعتي الضحى وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم أربعا كما في حديث عائشة رواه أحمد ومسلم وصلاها ستا كما في حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري في تاريخه

-وأكثرها ثمان لحديث أم هانىء أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى رواه الجماعة

-ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال لحديث قال الله تعالى ابن آدم اركع أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره رواه الخمسة إلا ابن ماجه

-وأفضله إذا اشتد الحر لحديث صلاة الأوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم



أذكر حكم تحية المسجد؟

-وتسن تحية المسجد لحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين رواه الجماعة



أذكر فضل سنة الوضوء وإحياء ما بين العشائين ؟

-وسنة الوضوء لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني

سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل ولا نهار إلا ما صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي متفق عليه

-وإحياء ما بين العشائين وهو قيام الليل قال الإمام أحمد قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر وعن قتادة عن أنس في قوله تعالى { كانوا قليلا من الليل ما يهجعون } قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك { تتجافى جنوبهم عن المضاجع } رواه أبو داود وعن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى صلاته قام فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج رواه أحمد والترمذي



أذكر حكم سجود التلاوة وصفته؟

-ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارىء والمستمع لحديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته متفق عليه

-وهو كالنافلة فيما يعتبر لها من الشروط لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى فكان صلاة كسجود الصلاة

يكبر إذا سجد بلا تكبيرة إحرام لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجدنا معه رواه أبو داود

-وإذا رفع كبر قال في الفروع في الأصح وفاقا يعني للأئمة الثلاثة وفي الكافي يكبر للرفع منه لأنه رفع من سجود أشبه سجود الصلاة وسجود السهو

-ويجلس ويسلم إذا رفع تسليمة واحدة كصلاة الجنازة لعموم حديث وتحليلها التسليم بلا تشهد لأنه لم ينقل فيه



أذكر صفة سجود التلاوة في صلاة الجماعة؟

-وإن سجد المأموم لقراءة نفسه أو لقراءة غير إمامه عمدا بطلت صلاته لزيادته فيها عمدا ولحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

-ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر فلو ترك متابعته عمدا بطلت صلاته للحديث السابق

-ويعتبر كون القارىء يصلح إماما للمستمع فلا يسجد إن لم يسجد القارىء لحديث عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا رواه الشافعي

-ولا قدامه ولا عن يساره مع خلو يمينه أي التالي عن ساجد معه لعدم صحة الإئتمام به إذا

ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى لعدم صحة إئتمامه بها

ويسجد لتلاوة أمي وزمن لأن قراءة الفاتحة والقيام ليسا ركنا في السجود ومميز لأنه تصح إمامته في النفل



أذكر حكم سجود الشكر وسببه؟

ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم وإندفاع النقم لحديث أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وسجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج رواه أحمد

-وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه وقصته متفق عليها



أذكر الفرق بين سجود التلاوة وسجود الشكر؟

وإن سجد له عالما ذاكرا في صلاته بطلت لأن سببه لا يتعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة وصفته وأحكامه



أذكر أوقات المنهي فيها الصلاة ؟

-وهي من طلوع الفجر إلى إرتفاع الشمس وقيد رمح لحديث إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر احتج به أحمد وعنه من صلاة الفجر لحديث أبي سعيد مرفوعا لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس متفق عليه

-ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس لحديث أبي سعيد وغيره وفيه ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه

-وعند قايمها حتى تزول لحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم



أذكر الصلوات المسموح بها في أوقات النهي ؟

-فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات ولا تنعقد ولو جاهلا للوقت والتحريم لعموم النهي ولأن النهي في العبادات يقتضي الفساد سوى سنة فجر قبلها لما تقدم

-وركعتي الطواف لحديث جبير مرفوعا يابني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طارق بهذ البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار رواه الأثرم والترمذي وصححه

-وسنة الظهر إذ جمع لحديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد العصر متفق عليه

-وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد لحديث أبي ذر مرفوعا صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي رواه أحمد ومسلم وتأكدها للخلاف في وجوبها

-ويجوز فيها قضاء الفرائض لعموم حديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها متفق عليه

-وفعل المنذورة ولو نذرها فيها لأنها واجبة أشبهت الفرائض

-والإعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها فلو أحرم بها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع



أذكر حكم قراءة وحفظ القرآن؟

وتباح قراءة القرآن في الطريق قال إبراهيم التيمي كنت أقرأ على أبي وهو يمشي في الطريق فإذا قرأت سجدة قلت له اسجد في الطريق قال نعم ومع حدث أصغر ونجاسة ثوب وبدن وفم لقول علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فنقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه الخمسة

وحفظ القرآن فرض كفاية إجماعا

ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة وهو الفاتحة فقط على المذهب لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب



على من تجب صلاة الجماعة ؟ وفضلها؟

تجب على الرجال الأحرار القادرين حضرا وسفرا لقوله تعالى { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك } والأمر للوجوب وإذا كان ذلك مع الخوف فمن الأمن أولى ولحديث أبي هريرة مرفوعا أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثن انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ولما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له ان يصلي في بيته قال هل تسمع النداء فقال نعم قال فأجب رواه مسلم وعن ابن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق رواه مسلم وغيره



بمن تنعقد الجماعة؟ وأين؟

وأقلها إمام ومأموم ولو أنثى لحديث أبي موسى مرفوعا الإثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه وقال صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وليؤمكما أكبركما

ولا تنعقد بالمميز في الفرض نص عليه لأن ذلك يروى عن ابن مسعود وابن عباس

-وتسن الجماعة في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقال ابن مسعود من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن الحديث رواه مسلم



أذكر صفة صلاة الجماعة للنساء؟

وللنساء منفردات عن الرجال لفعل عائشة وأم سلمة ذكره الدارقطني

وأمر صلى الله عليه وسلم أم ورقة أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود والدارقطني



أذكر أحقية الإمامة لصلاة الجماعة؟

-وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك ما لم يضيق الوقت لأنه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بالإمامة ممن سواه لحديث لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه فإن كان لا يكره ذلك أو ضاق الوقت صحت لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعله عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنتم رواه مسلم



أذكر صفة أدراك الجماعة؟

-ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة واطمأن ثم تابع لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك ركعة فقد أدرك الصلاة رواه أبو داود وفي لفظ له من أدرك الركوع أدرك الركعة

-وسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه لما تقدم

-وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر فيخرج عن الإئتمام ويبطل فرضه

-وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها لم تنعقد نافلته لحديث وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة رواه الجماعة إلا البخاري وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة

-وإن أقيمت أتمها خفيفة لقوله تعالى { ولا تبطلوا أعمالكم }

-ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن أن يعيد والأولى فرضه لحديث أبي ذر المتقدم



ما هي الأمور التي يتحملها الإمام عن المأموم في الصلاة ؟

-ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة لقوله تعالى { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا }

قال الإمام أحمد أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة وفي حديث أبي هريرة وإذا قرىء فأنصتوا رواه الخمسة إلا الترمذي -وكذلك حديث أبي هريرة وقد جاء مصرحا به عن جابر مرفوعا كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا وراء الإمام رواه الخلال وقوله اقرأ بها في نفسك من قول أبي هريرة قال في المغني وقد خالفه تسعة من الصحابة قال ابن مسعود وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملىء فوه ترابا

-وسجود السهو إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة وتقدم في بابه

-وسجود التلاوة إذا قرأ في صلاته آية سجدة ولم يسجد إمامه

-والسترة لأن سترة الإمام لمن خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه إلى سترة ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء قاله في الكافي

-ودعاء القنوت حيث سمعه فيؤمن فقط

-والتشهد الأول إذا سبق بركعة في رباعية لئلا يختلف على إمامه

- قول: سمع الله لمن حمده :لقوله صلى الله عليه وسلم :وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم . رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.



أذكر ما يسن للمأموم؟

-وسن للمأموم أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية لأن مقصود الإستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام لعدم جهره بهما بخلاف القراءة

-ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت أي السورة

-في سكتات إمامه وهي قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط وبعدها وبعد فراغ القراءة ودليل السكتات حديث إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها وفي رواية سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين رواه أبو داود

-ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء لقول جابر كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجه قال في المغني والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه وهذا قول أكثر أهل العلم



أذكر حكم من أحرم قبل إمامه ؟

ومن أحرم مع إمامه أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته أي المأموم لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته ولأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته

والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه لحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا متفق عليه والفاء للتعقيب وقال في حديث أبي موسى فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم رواه مسلم

فإن وافقه فيها أو في السلام كره لمخالفة السنة ولم تفسد صلاته لأنه اجتمع معه في الركن قاله في الكافي

وإن سبقه حرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام والنهي يقتضي التحريم وعن أبي هريرة مرفوعا أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار متفق عليه

فمن ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه عمدا لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه ليكون مؤتما به

فإن أبى عالما عمدا بطلت صلاته لترك المتابعة الواجبة بلا عذر ولحديث أبي هريرة السابق قال الإمام أحمد لو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب لا صلاة ناس وجاهل لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان



هل الأفضل للإمام إطالة الصلاة ؟ أو تخفيفها ؟

-ويسن للامام التخفيف مع الإتمام لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة

-ما لم يؤثر المأموم التطويل لزوال علة الكراهة وهي التنفير قال الحجاوي إن كان الجمع قليلا فإن كان كثيرا لم يخل ممن له عذر وقال الشيخ تقي الدين تلزمه مراعاة المأموم وإنه ليس له أن يزيد عن القدر المشروع ويزيد وينقص للمصلحة كما كان صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحيانا



إذا سمع الإمام أن شخصا دخل المسجد . و كان الإمام في حالة الركوع . فهل ينتظره الإمام ؟

وانتظار داخل إن لم يشق على المأموم لحديث ابن أبي أوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه أحمد وأبو داود وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة



ما حكم أن يمنع الرجل امرأته أن تذهب إلى المسجد ؟

ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها لحديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات رواه أحمد وابو داود



من الأولى تقديمه للامامة لصلاة الجماعة؟

-الأولى بها الأجود قراءة الأفقه لجمعه المرتبتين

-ويقدم قارىء لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي لحديث يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة الحديث

-ثم الأسن لقوله فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا رواه مسلم وقوله ليؤمكم أكبركم متفق عليه

-ثم الأشرف إلحاقا للامامة الصغرى بالكبرى ولحديث قدموا قريشا ولا تقدموها وحديث الأئمة من قريش

-ثم الأتقى والأورع لقوله تعالى { إن أكرمكم عند الله أتقاكم }

-ثم يقرع مع التشاح قياسا على الأذان

-وصاحب البيت الصالح للامامة أحق بها ممن حضره في بيته لحديث لا يؤمن الرجل الرجل في بيته رواه مسلم

-وإمام المسجد ولو عبدا أحق بالإمامة فيه لأن ابن عمر أتى أرضا له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له فصلى ابن عمر معهم فسألوه أن يؤمهم فأبى وقال صاحب المسجد أحق رواه البيهقي بسند جيد وقال أبو سعيد مولى أبي أسيد تزوجت وأنا مملوك فدعوت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فقالوا وراءك فالتفت إلى أصحابه فقال أكذلك قالوا نعم فقدموني رواه صالح بإسناده في مسائله

-والحر أولى من العبد لشرف الحر وكونه من أهل المناصب

والحاضر أولى من المسافر لأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة

والبصير أولى من الأعمى لأنه أقدر على توقي النجاسة واستقبال القبلة بعلم نفسه

والمتوضىء أولى من ضدهم وضد المتوضىء المتيمم لأن الوضوء يرفع الحدث



أذكر من لا تصح إمامته؟

-وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه للافتئات عليه

-ولا تصح إمامة الفاسق إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره لقوله تعالى { أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون } وروى ابن ماجه عن

جابر مرفوعا لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج والحسن والحسين يصليان وراء مروان وقال صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر رواه أبو داود وقال البخاري في صحيحه باب إمامة المفتون والمبتدع وقال الحسن صل وعليه بدعته ثم روى عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم

ماهو حكم إمامة الأعمى أو الأصم أوالأقلف أوكثير اللحن الذي لا يحيل المعنى أوالتمتام الذي يكرر التاء؟

-وتصح إمامة الأعمى والأصم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى رواه أبو داود وقيس عليهم الأصم

-والأقلف لأنه ذكر مسلم عدل قارىء فصحت إمامته

-وكثير لحن لم يحل المعنى والتمتام الذي يكرر التاء مع الكراهة في الكل للخلاف في صحة إمامتهم ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله لإخلاله بفرض الصلاة

ما حكم إمامة من عجز عن فعل ركن أو شرط في الصلاة ؟

إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته فيصلي جالسا ويجلسون خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم جالسا فصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا ثم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين متفق عليه

ما الحكم إن ترك الإمام ركنا أو شرطا في الصلاة . و كان الإمام مقلدا في ذلك لأحد الأئمة الفقهاء ؟

-وإن ترك الإمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت

ما الحكم إن صلى الشخص خلف إمام يعتقد بطلان صلاته ؟

ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته أعاد لأنه الأصل ولم يأمر صلى الله عليه وسلم من صلى خلفه قائما بالإعادة لأنه ترك ما تتوقف عليه صحة صلاته

هل يتم الإنكار على الأشخاص بسبب مسائل اجتهادية ليس فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا ؟

-ولا إنكار في مسائل الاجتهاد لعدم الدليل ولو قلنا المصيب واحد

ما حكم إمامة كل من : المرأة . الصبي المميز الغير بالغ ؟

-ولا تصح إمامة المرأة بالرجل لما تقدم

-ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض وتصح إمامته في النفل وفي الفرض بمثله قال ابن مسعود لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود وقال ابن عباس لا يؤمن الغلام حتى يحتلم رواهما الأثرم ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه

وأما النفل وفرض مثله فتصح لأنها نفل حق كل منهم

ما حكم صلاة إمام محدث (سواء حدث أصغر أو أكبر) . أو متنجس سواء بثيابه أو ببدنه ؟ و ما حكم صلاة المأموم في هذه الحالة ؟

-ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك لما تقدم

-فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده لما روي عن عمر أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاما فاعاد الصلاة ولم يعد الناس وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلي ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعا قاله في الكافي

ما حكم صلاة الأمي ؟ و ما هو الأمي في عرف الفقهاء ؟

ولا تصح إمامة الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة إلا بمثله لعجزه عن ركن الصلاة قال الزهري مضت السنة أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء

ما حكم أن يصلي شخص نافلة خلف إمام يصلي الفريضة ؟ و ما حكم العكس كأن يصلي شخص الفريضة خلف إمام يصلي نافلة كالتروايح ؟

ويصح النفل خلف الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث محجن بن الأدرع فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة رواه أحمد وفي حديث أبي سعيد من يتصدق على ذا فيصلي معه رواه أحمد وأبو داود

ولا عكس لحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه متفق عليه وعنه يصح لحديث معاذ متفق عليه



ما حكم صلاة المقضية خلف الحاضرة والعكس؟

وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم رواية واحدة ذكره الخلال لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت



أذكر حكم وقوف الإمام وسط المأمومين؟

-يصح وقوف الإمام وسط المأمومين لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل رواه أبو داود

-والسنة وقوفه متقدما عليهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه ولمسلم وأبي داود أن جابرا وجبارا وقفا أحدهما عن يمينه وآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى اقامهما خلفه



كيف يقف المأموم مع الإمام إذا كان المأموم شخصا واحدا فقط ؟ سواء كان رجلا أو امرأة ؟

-ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا له لأنه صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابرا إلى يمينه لما وقفا عن يساره رواه مسلم

-ولا تصح خلفه لحديث وابصة بن معد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد رواه أبو داود

-ولا عن يساره مع خلو يمينه لما تقدم

-وتقف المرأة خلفه لقول أنس صففت أنا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا فصلى بنا ركعتين متفق عليه



ما حكم صلاة الرجل مع الجماعة بوقوفه منفردا خلف الصف ؟

وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة لما تقدم



هل يصح أن يصلي المأموم و بينه و بين الإمام مسافة بعيدة ؟

وإن أمكن المأموم الإقتداء بإمامه ولو كان بينهما فوق ثلاث مائة ذراع صح إن رأى الإمام أو رأى من وراءه وإلا لم يصح لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب

وإن كان الإمام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية وكفى سماع التكبير لأن المسجد كله موضع للجماعة قال أحمد في المنبر إذا قطع الصف لم يضر لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الإقتداء بسماع التكبير أشبه المشاهدة



ما الحكم إن كان المأموم يرى الإمام من مسافة بعيدة و لكن يوجد بين الإمام و المأموم طريق أو نهر تجري فيه السفن؟

وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طرق لم تصح لما تقدم عن عائشة إلا لضرورة كجمعة وعيد إذا اتصلت الصفوف روي عن أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبوابه مغلقة أرجو أن لا يكون به بأس



ما حكم أن يصلي الإمام في مكان مرتفع عن المأمومين ؟ أو العكس؟

-وكره علو الإمام عن المأموم لأن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار فقام على دكان والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذه بيده فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم فقال عمار فلذلك أتبعتك حين أخذت على يدي رواه أبو داود ولا بأس باليسير لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ونزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد الحديث متفق عليه

-لا عكسه لأن أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام رواه الشافعي ورواه سعيد عن أنس



ما حكم حضور المسجد لمن أكل طعاما فيه رائحة خبيثة مثل البصل ؟

وكره لمن أكل بصلا أو فجلا ونحوه حضور المسجد لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو آدم متفق عليه



ما هي الأعذار التي تبيح عدم الذهاب إلى صلاة الجماعة أو الجمعة ؟

-يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا أبا بكر فليصل بالناس متفق عليه وقال ابن مسعود ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض

-والخائف حدوث المرض لأنه في معناه

-والمدافع أحد الأخبثين لحديث عائشة مرفوعا لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين رواه أحمد ومسلم وأبو داود

-ومن له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله أو فواته أو ضررا فيه

-أو يخاف على مال استؤجر لحفظه كنظارة بستان لحديث ابن عباس مرفوعا من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا فما العذريا رسول الله قال خوف او مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى رواه أبو داود فيعذر في ذلك كله لعموم الحديث وكذا إن خاف موت قريبه نص عليه لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة

-أو أذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر متفق عليه وروى في الصحيحين عن ابن عباس في يوم مطير وفي رواية لمسلم وكان يوم جمعة

-أو تطويل إمام لأن رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده لما طول معاذ فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم حين اخبره



أذكر أنواع الخوف المبيحة لترك الجماعة؟

والخوف ثلاثة أنواع على المال من سلطان أو لص أو خبز أو طبيخ يخاف فساده ونحوه وعلى نفسه من عدو أو سيل أو سبع وعلى أهله وعياله



أذكر صفة صلاة المريض؟وحكمها؟

-ويلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائما ولو مستندا لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم

فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى جنبه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب رواه الجماعة إلا مسلما

-والأيمن أفضل ويومىء بالركوع والسجود ويجعله أخفض لحديث علي مرفوعا وفيه فإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وإن لم يستطع أن يصلي صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني

فإن عجز أومأ بطرفه واستحضر الفعل بقلبه وكذا القول إن عجز عنه بلسانه أومأ له واستحضره بقلبه لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

-ولا تسقط ما دام عقله ثابتا لقدرته على الإيمان مع النية ولا ينقص أجر مريض إذا صلى على ما يطيقه لحديث أبي موسى مرفوعا إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا

-ومن قدر على القيام في أثنائها وقد صلى قاعدا انتقل إليه والقعود في أثنائها وقد صلى على جنب انتقل إليه لتعيينه والحكم يدور مع علته

-ومن قدر على أن يقوم منفردا ويجلس في الجماعة خير لأنه يفعل في كل منهما واجبا ويترك واجبا



أذكر حكم صلاة الفريضة على الراحلة سواء كانت الراحلة متوقفة أو كانت تمشي ؟ إذا كان هناك مطر أو وحل . و كان الشخص يتأذى أو يخاف أن يتأذى إن صلاها في تلك الحالة ؟

-وتصح على الراحلة ممن يتأذى بنحو مطر ووحل لحديث يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن ثم تقدم فصلى بهم يعني إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع رواه أحمد والترمذي وقال العمل عليه عند أهل العلم وفعله أنس رضي الله عنه ذكره أحمد

-أو يخاف على نفسه من نزوله من عدو أو سبع ونحوه أو يعجز عن الركوب إذا نزل وعليه الإستقبال وما يقدر عليه ويومىء من بالماء والطين إذا لم يمكنه الخروج منه بالركوع والسجود لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم



أيهما أفضل للمسافر: قصر الصلاة الرباعية أو الإتمام ؟

قصر الصلاة الرباعية افضل من إتمامها نص عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه داوموا عليه وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعا إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ولا تقصر المغرب ولا الصبح إجماعا قاله ابن المنذر



ما هو السفر الذي يباح معه القصر ؟

-لمن نوى سفرا مباحا أي ليس حراما ولا مكروها واجبا كان كحج وجهاد متعينين أو مسنونا كزيارة رحم أو مستوى الطرفين كتجارة لمحل معين فلا يقصر هائم لا يدري أين يذهب ولا سائح لا يقصد مكانا معينا ونحوهما يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا وهي أربعة برد وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام لحديث ابن عباس مرفوعا يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان رواه الدارقطني وكان ابن عباس وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد وقال البخاري في صحيحه باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا انتهى



متى يبدأ المسافر قصر الصلاة ؟

إذا فارق بيوت قريته العامرة لأنه قبل ذلك لا يكون ضاربا في الأرض ولا مسافرا ولأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يقصر إذا ارتحل



هل يُعاد القصر عند الرجوع إلى بلاده قبل انتهاء وقت الصلاة المفروضة؟

ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها



ماذا على من سافر ورجع بلاده ودخل وقت صلاة الفريضة أثناء السفر ؟

-ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضر لأنها وجبت تامة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين



متى يجب على المسافر أن يتم الصلاة و لا يقصرها ؟

-إن صلى خلف من يتم نص عليه لأن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الإنفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة رواه أحمد

-أو لم ينو القصر عند الإحرام لأن الأصل الإتمام فإطلاق النية ينصرف إليه قاله في الكافي

-أو نوى إقامة مطلقة لإنقطاع السفر المبيح للقصر

-أو أكثر من اربعة أيام أو أقام لحاجة وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها وذلك أنه قدم صبح رابعه فأقام إلى يوم التروية فصلى الصبح ثم خرج فمن أقام مثل إقامته قصر ومن زاد أتم ذكره الإمام أحمد قال أنس أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة ومعناه ما ذكرنا لأنه حسب خروجه إلى منى وعرفة وما بعده من العشر

-أو أخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها لأنه صار عاصيا بتأخيرها عمدا بلا عذر وقيل لعدم تحريم السبب وفاقا للأئمة الثلاثة قاله في الفروع



ما الحكم في الحالة التالية: شخص لم يكن ينوي الإقامة أكثر من أربعة أيام و لكن حصل له ظرف أجبره على البقاء. و كان عازما على العودة لبلده بمجرد انتهاء هذا الظرف. فهل يجوز له القصر ؟

-ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام ولا يدري متى تنقضي أو حبس ظلما أو بمطر ولو اقام سنين قال ابن المنذر أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة انتهى واقام صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه أحمد ولما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين رواه البخاري وقال أنس أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة رواه البيهقي بإسناد حسن واقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول رواه الأثرم



ما هي الأحوال التي يباح فيها الجمع بين الصلاتين ؟

-يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر والعشائين بوقت إحداهما نص عليه لحديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك

إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وعن أنس معناه متفق عليه وسواء كان سائرا أو نازلا لأنها رخصة من رخص السفر فلم يعتبر وجود السير كسائر رخصه قاله في الكافي

-ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة لقول ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم وقد أجمعا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر فلم يبق إلا المرض ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين والإستحاضة نوع مرض

-ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة نص عليه

-ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة كمن به سلس البول قياسا على الإستحاضة

-ولعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة وتقدم



هناك حالات يجوز فيها الجمع بين المغرب و العشاء فقط . و لا يصح الجمع فيها بين الظهر و العصر . اذكرها ؟

-ويختص بجواز جمع العشائين ولو صلى ببيته ثلج وجليد ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب ويوجد معه مشقة لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة رواه النجاد بإسناده وفعله أبو بكر وعمر وعثمان وروى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم وقال احمد في الجمع في المطر يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق كذا صنع ابن عمر ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر قال أحمد ما سمعت بذلك وهذا اختيار أبي بكر والثلج والبرد في ذلك كالمطر والوحل كذلك والريح الشديدة ة الباردة تبيح الجمع وهو قول عمر بن عبد العزيز ويجوز الجمع للمنفرد ون كان طريقه إلى المسجد في ظلال ومن مقامه في المسجد لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال المشقة ولأنه صلى الله عليه وسلم جمع في مطر وليس بين حجرته والمسجد شيء



أيهما أفضل : جمع التقديم أو التأخير ؟

والأفضل فعل الأرفق به من تقديم الجمع أو تأخيره لحديث معاذ السابق



ما هي شروط جمع التقديم ؟

-فإن جمع تقديما اشترط لصحة الجمع نيته عنه إحرام الأولى لحديث إنما الأعمال بالنيات

وأن لا يفرق بينهما بنحو نافلة بل إقامة ووضوء خفيف لأن معنى الجمع المقارنة والمتابعة ولا يحصل مع تفريق أكثر من ذلك وأن يوجد العذر عند إفتتاحهما وأن يستمر إلى فراغ الثانية لأنه سببه



ما هي شروط جمع التأخير ؟

-وإن جمع تأخيرا اشترط نية الجمع بوقت قبل أن يضيق وقتها عنها لأن تأخيرها حرام فينافي الرخصة ولفوات فائدة الجمع وهو التخفيف بالمقارنة

وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير لأن العذر هو المبيح للجمع فإن لم يستمر إلى وقت الثانية زال المقتضى للجمع فامتنع كمسافر قدم ومريض بريء



هل يشترط لصحة الجمع للامام أو المأموم إتحادهما؟

ولا يشترط للصحة إتحاد الإمام والمأموم فلو صلاهما خلف إمامين أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية أو خلف من لم يجمع أو إحداهما منفردا أو الأخرى جماعة أوصلى بمن لم يجمع صح لعدم المانع من ذلك



متى تشرع صلاة الخوف ؟

-تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحا حضرا وسفرا لقوله تعالى { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا } الاية وصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمع الصحابة على فعلها وصلاها علي وأبو موسى وحذيفة



هل للخوف تأثير في عدد ركعات الصلاة ؟

ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة فيقتصر في السفر ويتم في الحضر بل في صفتها وبعض شروطها على نحو ما ورد قال أحمد صحت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة أوجه فأما حديث سهل فأنا أختاره



عند اشتداد الخوف مثل أن : يتواصل الضرب و الكر و الفر و لم يتمكن الجيش من أداء صلاة الخوف ؟

-وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها إليها للآية وقال ابن عمر فإن الخوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها متفق عليه زاد البخاري قال نافع لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم يومؤن طاقتهم لأنهم لو أتموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لأسلحة العدو معرضين أنفسهم للهلاك

-وكذا في حالة الهرب من عدو إذا كان الهرب مباحا أو سيل أو سبع أو نار أو غريم ظالم أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله أو ذب عن ذلك وعن نفس غيره لما في ذلك من الضرر ونص عليه احمد في الأسير إذا هرب ومثله إن خاف فوت عدو يطلبه لقول عبد الله ابن أنيس بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي قال إذهب فاقتله فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت وأنا أصلي أومىء إيماء نحوه رواه أحمد وأبو داود



ما الحكم إن غلب على ظنه وجود ما يبيح له صلاة الخوف . و بعد انقضاء الصلاة ظهر أن الوضع آمن ؟

وإن خاف عدوا إن تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف ثم بان أمن الطريق لم يعد لعموم البلوى بذلك



مالحكم في الحالة التالية: من صلى صلاة خوف ثم بان له الأمن أثناء الصلاة . فهل ينتقل أثناء صلاته من صلاة الخوف إلى الصلاة العادية ؟

-ومن خاف أو أمن في صلاته انتقل وبنى لأن الحكم يدور مع علته



هل يجوز للمصلي صلاة الخوف الكر و الفر أثناء صلاته ؟و هل تبطل الصلاة إذا طال الكر و الفر ؟

ولمصل كر وفر لمصلحة ولا تبطل بطوله هذا قول أكثر أهل العلم قاله في المغني ولأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو ثم يعودون لما بقى وهذا عمل كثير وإستدبار للقبلة



ما حكم الصلاة بالنجاسة في صلاة الخوف ؟ و هل يعيد صلاته ؟

وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد لقوله تعالى { وليأخذوا أسلحتهم } وقوله ه { ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم } ولا يجب حمل السلاح في قول أكثر أهل العلم بل يستحب



على من تجب صلاة الجمعة ؟

تجب على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } الاية وروى ابن ماجه عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه سلم فقال واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك الله في أمره وعن طارق بن شهاب مرفوعا

الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو أمرأة أو صبي أو مريض رواه أبو داود



هل تجب الجمعة على المسافر ؟

-وتجب على كل مسافر لا يباح له القصر كسفر معصية وما دون المسافة فتلزمه بغيره

وعلى مقيم خارج البلد إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود ولم يكن إعتبار السماع بنفسه فاعتبر بمظنته والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المؤذن صيتا بموضع عال والرياح ساكنة والأصوات هادئة والعوارض منتفية فرسخ فاعتبرناه به قاله في الكافي

-ولا تجب على من يباح له القصر لأنه صلى الله عليه وسلم سافر هو وأصحابه في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع إجتماع

الخلق الكثير وقال إبراهيم كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنتين لا يجتمعون ولا يشرقون رواه سعيد



اذكر من لا تجب عليهم صلاة الجمعة ؟ و ما حكم صلاتهم إذا حضروها؟

ولا على عبد ومبعض وامرأة لما تقدم

-ومن حضرها منهم أجزأته قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه ان لا جمعة على النساء وأجمعوا على إنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزىء عنهن



أقل عدد تصح به صلاة الجمعة هو ٤٠ . فهل يصح أن يحتسب من لا تجب عليهم الجمعة كالمسافر أو العبد من ضمن هؤلاء الأربعين ؟

ولا يحسب هو ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين ولا تصح إمامتهم فيها لقول عبد الله بن سيدان السلمي شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره رواه الدارقطني وأحمد واحتج به قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينكر وعن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريح حين تزول الشمس رواه أحمد ومسلم



ما هي شروط صحة صلاة الجمعة ؟

شرط لصحة صلاة الجمعة أربعة شروط

الاول الوقت وتجب بالزوال وبعده أفضل خروجا من الخلاف ولأنه الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم يصليها فيه في أكثر أوقاته لقول سلمة بن الأكوع كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء أخرجاه وما قبل الزوال وقت للجواز لا للوجوب

الثاني ان تكون بقريه ولو من قصب فأما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة لهم لأن ذلك لا ينصب للاستيطان وكانت قبائل العرب حول المدينة فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بجمعه يستوطنها أربعون إستيطان إقامة لا يظعنون صيفا ولا شتاء وهو قول أكثر أهل العلم قاله في المغني وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء لما يأتي

الثالث حضور أربعين لقول كعب بن مالك أول من جمع بنا أسعد ابن زرارة في هزم النبيت في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم أنتم يومئذ قال أربعون رجلا رواه أبو داود قال ابن جريج قلت لعطاء أكان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وقال أحمد بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم كانوا أربعين وكانت اول جمعة جمعت بالمدينة وقال جابر مضت السنة أن كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر رواه الدارقطني

فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا نص عليه لأن العدد شرط فاعتبر في جميعها وقال في الكافي وقياس المذهب أنهم إن انفضوا بعد صلاة ركعة أتمها جمعة

الرابع تقدم خطبتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما متفق عليه ومداومته عليهما دليل على وجوبهما



أذكر شروط صحة الخطبتين؟

من شرط صحتها خمسة أشياء الوقت لأنهما بدل ركعتين قالت عائشة إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة

والنية لحديث إنما الأعمال بالنيات

ووقوعهما حضرا

وحضور الأربعين لما تقدم ولأنه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد

وان يكونا ممن تصح إمامته فيها فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة كعبد ومسافر



أذكر أركان صلاة الجمعة؟

واركانها ستة :-حمد الله لحديث كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه ابو داود وقال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلميحمد الله ويثني عليه بما هو أهله الحديث

-والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان

-وقراءة آية من كتاب الله عزوجل لقول جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر الناس رواه مسلم

-ولوصية بتقوى الله لأنها المقصود بالخطبة فلم يجز الإخلال بها

-ومولاتهما مع الصلاة لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم خلافه وقال صلوا كما رأيتموني أصلي

-والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع لهم من سماعه كنوم بعضهم أو غفلته أو صممه فإن لم يسمعوا لخفض صوته لم تصح لعدم حصول المقصود وعن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب إحمرت عيناه وعلا صوته رواه مسلم



أذكر سنن صلاة الجمعة؟

-وسنتها الطهارة فلا تشترط نص عليه وعنه أنها من شرائطها قاله في المغني

-وستر العورة وإزالة النجاسة قياسا لأن الخطبتين بدل ركعتين من الجمعة لقول عمر وعائشة قصرت الصلاة لأجل الخطبة ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم تطهر بين الخطبة والصلاة فدل على أنه يخطب متطهرا

-والدعاء للمسلمين صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار بأصبعه وأمن الناس رواه حرب في مسائله ولأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ففيها أولى

-وأن يتولاهما مع الصلاة واحد قال أحمد في الإمام يخطب يوم الجمعة ويصلي الأمير بالناس لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة لأنه لا يشترط إتصالها بها فلم يشترط أن يتولاهما واحد كصلاتين

-ورفع الصوت بهما حسب الطاقة لما سبق

-وأن يخطب قائما لقوله تعالى { وتركوك قائما } وقال جابر ابن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب فمن حدثك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب رواه مسلمعلى مرتفع لأنه أبلغ في الإعلام ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبره معتمدا على سيف أو عصا أو قوس لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود

وأن يجلس بينهما قليلا لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه

فإن أبى أو خطب جالسا فصل بينهما بسكتة ليحصل التمييز بينهما وليست واجبة لأن جماعة من الصحابة سردوا الخطبتين من غير جلوس منهم المغيرة وأبي كعب قاله أحمد

-وسن قصرهما والثانية أقصر لحديث عمار مرفوعا إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة رواه مسلم

-ولا بأس أن يخطب من صحيفة كقراءة في الصلاة من مصحف



ما حكم الكلام أثناء خطبة الإمام ؟

يحرم الكلام والإمام يخطب وهو منه بحيث يسمعه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت متفق عليه

ويباح إذا سكت بينهما لأنه لا خطبة إذا ينتصت لها أو شرع في دعاء لأنه غير واجب فلا يجب الإنصات له



ما حكم إقامة صلاة الجمعة في أكثر من مكان في بلد واحد ؟

وتحرم إقامة الجمعة وإقامة العيد في أكثر من موضع من البلد لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة إلا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير فصار إجماعا قاله في الكافي والمغني وقيل لعطاء إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه

فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة لحصول الاستغناء بها فأنيط الحكم بها



ما الحكم في الحالات التالية: شخص فاتته ركعة من صلاة الجمعة؟ شخص فاتته ركعتان و أدرك التحيات فقط؟

-ومن أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر وعن أبي هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة رواه الأثرم ورواه ابن ماجه ولفظه فليضف إليها أخرى وعنه مرفوعا من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة متفق عليه

-وإن أدرك أقل نوى ظهرا وقال أبو إسحاق بن شاقلا ينوي جمعة لئلا تخالف نيته نية إمامه ثم يبني عليها ظهرا لأنهما فرض من وقت واحد قاله في الكافي



هل يوجد صلاة سنة بعد صلاة الجمعة ؟

نعم واقل السنة بعدها ركعتان لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه

وأكثرها ست لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات رواه الجماعة البخاري فالمجموع ست ركعات ركعتان من فعله وأربع من أمره قاله في القواعد

وسن قراءة سورة الكهف في يومها لحديث أبي سعيد رواه البيهقي

وان يقرأ في فجرها ألم السجدة وفي الثانية هل أتى نص عليه لأنه عليه السلام كان يفعله متفق عليه

وتكره مداومته عليهما لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة قاله أحمد وقال جماعة لئلا يظن الوجوب



أذكر حكم صلاة العيدين؟

وهي فرض كفاية لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة قاله في دوام عليها



أذكر الفرق بين شروط صلاة الجمعة وصلاة العيدين؟

وشروطها كالجمعة لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة قاله في الكافي

ما عدا الخطبتين فإنها في العيد سنة لقول عبد الله بن السائب شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب رواه أبو داود ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها



أين يُسَن أداء صلاة العيد؟

وتسن في الصحراء لحديث أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى متفق عليه وكذا الخلفاء بعده



ما حكم صلاة النفل قبل صلاة العيد أو بعدها ؟

ويكره التنفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى نص عليه لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه



ما هو وقت أداء صلاة العيد ؟

ووقتها كصلاة الضحى لأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا يصلونها بعد إرتفاع الشمس ويسن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر لما روى الشافعي مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس



ما الحكم إن لم يُعلم بدخول يوم العيد إلا بعد الزوال ؟

فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء لحديث أبي عمير ابن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه سلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه إسحاق والخطابي ولأن العيد يشرع له الإجتماع العام وله وظائف دينية ودنيوية وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالبا



متى يذهب كل من الإمام و المأموم إلى المصلى ؟ و هل يرجع من المصلى من نفس الطريق الذي ذهب به ؟

-وسن تبكير المأموم ليحصل له الدنو من الإمام وإنتظار الصلاة فيكثر ثوابه

-وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة لقول أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم ويخرج ماشيا وعليه السكينة والوقار لقول علي رضي الله عنه إن من السنة أن تأتي العيد ماشيا حسنه الترمذي وقال العمل على هذا عند أهل العلم

-واذا ذهب في طريق يرجع من أخرى لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق رواه البخاري ورواه مسلم عن أبي هريرة وكذا الجمعة قياسا على العيد



ما هي صفة صلاة العيد ؟

-وصلاة العيد ركعتان لقول عمر صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى رواه أحمد

-يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا نص عليه لحديث عائشة مرفوعا التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه رواه أحمد وابن ماجه واعتددنا بتكبيرة الإحرام لأنها في حال القيام ولم نعتد بتكبيرة القيام لأنها قبلة قاله في الكافي يرفع يديه مع كل تكبيرة لأن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد وعن زيد كذلك رواهما الأثرم وفي حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال أحمد فأرى أن يدخل فيه هذا كله

-ويقول بينهما الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا لقول عقبة بن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد

-ثم يستعيذ لأن الإستعاذ للقراءة فتكون في أولها ثم يقرأ جهرا بغير خلاف قاله الموفق لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والإستسقاء رواه الدارقطني

-الفاتحة ثم سبح في الأولى والغاشية في الثانية لقول سمرة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين { سبح اسم ربك الأعلى } { هل أتاك حديث الغاشية } رواه أحمد ولابن ماجه عن ابن عباس والنعمان بن بشير مرفوعا مثله وروي عن عمر وأنس فإذا سلم خطب خطبتين لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه



أذكر سنن خطبتي صلاة العيدين؟

واحكامهما كخطبتي الجمعة لما في حديث جابر ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم إلى آخره رواه مسلم وعن الحسن وابن سيرين أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب



كيف يُسَن افتتاح خطبة العيدين ؟

يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع لما روى سعيد عن عبيد بن عبد الله بن عتبة قال يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ويكثر التكبير بين اضعاف الخطبة لقول سعد المؤذن كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبة العيدين رواه ابن ماجه



ما الحكم إن صلى صلاة العيدين من غير التكبيرات الست أو الخمس في بداية كل ركعة ؟و ما الحكم ان ترك الخطبتين ؟

وإن صلى العيد كالنافلة صح لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينهما سنة لا تبطل الصلاة بتركه قال في المغني لا أعلم فيه خلافا والخطبتين سنة لما تقدم



هل يسن لمن فاتته صلاة العيد أن يقضيها ؟

وسن لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال لما روى عن انس أنه إذا لم يشهدها مع الإمام بالبصرة جمع أهله ثم قام عبد الله بن عتيبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر ذفيهما



ما حكم التكبير في ليالي أو أيام العيد ؟ و ما هو وقته ؟

-يسن التكبير المطلق أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات

-والجهر به في ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة لقوله تعالى { ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم } وعن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق وقال الإمام أحمد كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا وأوجبه داود في الفطر لظاهر الآية وليس فيها أمر وإنما أخبر عن إرادته تعالى قاله في المغني وروى الدارقطني أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام

-وفي كل عشر ذي الحجة ولو لم ير بهيمة الأنعام قال البخاري كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما

-والتكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة قيل لأحمد تذهب إلى فعل ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده قال نعم وقال ابن مسعود إنما التكبير على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر من صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال الله أكبر ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق رواه الدارقطني بمعناه قيل لأحمد بالإجماع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم إلا المحرم فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق نص عليه لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة والمسافر كالمقيم في التكبير وكذلك النساء في الجماعة قيل لأحمد قال سفيان لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة قال حسن وقال البخاري كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز في المسجد ويخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال والمسبوق يكبر إذا فرغ في قول الأكثر قاله في المغني



كيف يكبر الامام و المأموم التكبير المقيد ؟

ويكبر الإمام مستقبل الناس لحديث جابر المتقدم



ما هي صيغة التكبير ؟

وصفته شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله أكبر ولله الحمد لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد رواه الدارقطني وقاله علي رضي الله عنه وحكاه ابن المنذر عن عمر وقال أحمد أختار تكبير ابن مسعود وذكر مثله ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك نص عليه



ما حكم صلاة الكسوف ؟ و هل فيها خطبة ؟ووقتها؟

-وهي سنة مؤكدة لفعله وأمره صلى الله عليه وسلم من غير خطبة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة دون الخطبة وقال الشافعي يخطب لها لحديث عائشة

-ووقتها من وقت ابتداء الكسوف إلى ذهابه لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى ينجلي رواه مسلم



من فاتته صلاة الكسوف هل يقوم بقضائها ؟

ولا تقضي إن فاتت لما تقدم ولم ينقل الأمر بها بعد التجلي لفوات محلها



أذكر صفة صلاة الكسوف؟

-وهي ركعتان يقرأ في الأولى جهرا الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولى ثم يتشهد ويسلم لقول جابر كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحو ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات رواه أحمد ومسلم وابو داود وعن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا فنادى الصلاة جامعة وخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات متفق عليه



ماحكم زيادة الركعات في صلاة الكسوف؟

-وإن أتى في كل ركعة بثلاثة ركوعات فلا بأس لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس صلى ست ركعات بأربع سجدات رواه أحمد ومسلم وأبو داود

-أو أربع فلا بأس لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ثماني ركعات في أربع سجدات رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

-أو خمس فلا بأس لقول أبي بن كعب كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في المسند

-وما بعد الأولى سنة لا تدرك به الركعة لأنه روي من غير وجه بأسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع رواها أحمد والنسائي

-ويصح أن يصليها كالنافلة لما تقدم ولا تصلى وقت نهى لعموم أحاديث النهي ويؤيده قول قتادة انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة فقاموا يدعون قياما فسألت عن ذلك عطاء فقال هكذا كانوا يصنعون رواه الأثرم



ما حكم صلاة الاستسقاء ؟

وهي سنة لقول عبد الله بن زيد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه



ما هو وقت أداء صلاة الاستسقاء (صباحا أو مساءا) ؟ و ما هي صفتها و أحكامها ؟

ووقتها وصفتها وأحكامها كصلاة العيد لقول ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي في العيدين صححه الترمذي وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الإستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا رواه الشافعي وعن ابن عباس نحوه وزاد فيه وقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية وقالت عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بد حاجب الشمس رواه أبو داود وذكر ابن عبد البر أن الخروج لها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء وفي المغني لا تفعل وقت نهي بلا خلاف



ما الذي يفعله الإمام إذا أراد الخروج لأداء صلاة الاستسقاء ؟

-وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم لأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات قال تعالى { ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض }

-ويتنظف لها ولا يتطيب ولا يلبس زينة لأنه يوم استكانة وخشوع

-ويخرج متواضعا متذللا متضرعا لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذللا متواضعا متخشعا متضرعا صححه الترمذي ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ لأنه أسرع للاجابة



ما حكم الخروج مع الاطفال و العجائز و البهائم للصلاة ؟

ويباح خروج الأطفال والعجائز والبهائم ولا يستحب لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني في معجمه بإسناده عن الزهري أن سليمان عليه السلام خرج هو وأصحابه يستسقون فرأى نملة قائمة رافعة قوائمها تستسقي فقال لأصحابه ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم وروى الطحاوي وأحمد نحوه عن أبي الصديق الناجي وعن أبي هريرة مرفوعا خرج نبي من الأنبياء يستسقي وذكر نحوه رواه الدارقطني



ما حكم التوسل بالصالحين في الاستسقاء ؟

والتوسل بالصالحين بتقديمهم يدعون ويؤمن الناس على دعائهم لفعل عمر بالعباس ومعاوية بيزيد بن الأسود الجرشي واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى



أذكر صفة صلاة الاستسقاء ؟

يصلي ثم يخطب خطبة واحدة لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم خطب بأكثر منها



أذكر صفة خطبة الاستسقاء ؟

-يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد لقول ابن عباس صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإستسقاء كما صنع في العيد

-ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آيات فيها الأمر به قال الشعبي خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ { استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا } الآية و { استغفروا ربكم ثم توبوا إليه } الاية رواه سعيد في سننه

-ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء من شدة الرفع لقول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه متفق عليه ولمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء

-ويدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن المأموم ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة فيقول سرا اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا لأنه صلى الله عليه وسلم حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه

متفق عليه

-ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على اليسر والأيسر على الأيمن نص عليه للامام والمأموم في قول أكثر أهل العلم لقول عبد الله بن زيد رأيت النبي صلى الله عليه سلم حين استسقى أطال الدعاء وأكثر المسألة قال ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه رواه أحمد ويتركونه حتى ينزعزنه مع ثيابهم لأنه لم ينقل عنه عليه السلام ولا عن أحد من صحابه أنهم غيروا أرديتهم حين عادوا



هل صلاة الاستسقاء تصلى مرة واحدة فقط ؟

فإن سقوا وإلا عادوا ثانية وثالثا لحديث إن الله يحب الملحين في الدعاء وقال أصبغ استسقى للنيل بمصر خمس وعشرين مرة متوالية وحضره ابن وهب وابن القاسم وجمع



ما الذي يسن فعله عند نزول المطر ؟

-ويسن الوقوف في أول المطر والوضوء والإغتسال منه وإخراج رحله وثيابه ليصيبها لحديث أنس أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه رواه مسلم وابو داود وروي أنه عليه السلام كان يقول إذا سال الوادي أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر به

-وإن كثر المطر حتى خيف منه سن قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر لما في الصحيحين من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك{ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به } الآية لأنها تناسب الحال

-وسن قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا لما في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب قال في الفروع وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعا

-ويباح في نوء كذا لأنه لا يقتضي الإضافة للنوء فلا يكره خلافا للآمدي قاله في الفروع



والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أنتهى بفضل الله ومنه كتاب الصلاة س و ج

يلحقه بمشيئة الرحمن كتاب الجنائز س و ج

من كتاب منار السبيل في شرح الدليل

معهد شيخ الإسلام العلمي تحت إشراف فضيلة العلامة/أبى إسحاق الحويني